

Distr.: General
27 June 2006
Arabic
Original: Arabic/Chinese/English/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٨٧ (ط) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل: تعزيز التعددية
في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٢	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٢	الأردن
٤	بنما
٤	بوليفيا
٥	شيلي
٥	الصين
٦	لبنان
٧	اليابان

* A/61/50 و Corr.1.



أولا - مقدمة

- ١ - في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٥٩/٦٠ المعنون "تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، الذي طلبت في الفقرة ٨ منه إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم إليها تقريرا في هذا الشأن في دورتها الحادية الستين.
- ٢ - وعملا بهذا الطلب، أرسلت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء تدعوها إلى تقديم معلومات عن الموضوع. وقد تم استنساخ الردود الواردة في الجزء ثانيا أدناه. وستصدر الردود الإضافية التي ترد من الدول الأعضاء في إضافات لهذا التقرير.

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

الأردن

[الأصل: بالعربية]

[٣ أيار/مايو ٢٠٠٦]

- ١ - يؤيد الأردن باستمرار كافة الجهود الدولية والإقليمية الرامية لتعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة ويشجع على تبني التدابير والإجراءات لتزج الأسلحة المحظورة والتخلص منها والتركيز على التنمية الاقتصادية وتعزيز السلام في سياق الأمم المتحدة، كما يؤكد على أنه يجب أن تتوافر الإرادة السياسية والالتزام الصريح من كافة الأطراف المعنية لتحقيق السلام والاستقرار في العالم لضمان تحقيق سلام دائم وشامل.
- ٢ - إن ظاهرة عدم الاستقرار الناتجة عن النزاعات في منطقة الشرق الأوسط تدعو إلى التعاون المكثف والأخذ بتدابير إقليمية ودولية تتميز بالشفافية والشمولية بين كافة دول المنطقة. لقد تبني الأردن خلال العقود الماضية سياسات واضحة تبلور الموقف الأردني في مجالات نزع السلاح مؤكدة بذلك دعمه لجميع المبادرات والجهود التي تتم على مختلف الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في هذا المجال. ويرى الأردن أن مسألة نزع السلاح لا يمكن التعامل معها بوصفها قضية منعزلة أو من قبل دولة منفردة، فإن المخاطر المترتبة على هذا الأمر تتزايد ما لم تواجه من قبل جهود إقليمية ودولية جديدة وفعالة تهدف إلى نزع السلاح وتعزيز مفهوم تعددية الأطراف.

٣ - وفي إطار تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار صادق الأردن على جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بأسلحة الدمار الشامل، وتاليا أهم تلك الاتفاقيات والمعاهدات:

- (أ) معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية (NPT).
- (ب) معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT).
- (ج) معاهدة الحد من انتشار الأسلحة الجرثومية/البيولوجية (BWC).
- (د) معاهدة الحد من انتشار الأسلحة الكيماوية (CWC).
- (هـ) أيد الأردن جميع المبادرات التي تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

٤ - وفي هذا الإطار يسعى الأردن جاهدا لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال مشاركته الفاعلة في اللجنة الفنية التي اعتمدها وزراء الخارجية العرب في دورتهم (١٠١) من أجل إعداد مشروع لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل. إن مصادقة الأردن على الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل ودوره النشط والإيجابي داخل المنظمات التي أسست لهذا الغرض ما هو إلا دليل واضح على اهتمام والتزام الأردن بالمواثيق الدولية من أجل تعزيز الأمن والسلم والاستقرار في العالم أجمع.

٥ - تتلخص وجهة النظر الأردنية فيما يخص هذه المعاهدة بما يلي:

- (أ) تشجيع إزالة الأخطار النووية من منطقة الشرق الأوسط والالتزام بمعاهدة انتشار الأسلحة النووية وإخلال المنطقة من جميع أسلحة الدمار الشامل.
- (ب) اقتراح تدابير عملية لتخفيف التوتر وبناء الثقة والسيطرة على كافة أشكال سباق التسلح في المنطقة تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة.
- (ج) انضمام جميع دول المنطقة إلى معاهدة منع الانتشار النووي ووضع جميع المنشآت النووية في المنطقة تحت ضمانات وكالة الطاقة الدولية.
- (د) تعزيز التعاون المعلوماتي وإجراءات بناء الثقة بين منطقة الشرق الأوسط ودول العالم المصدرة للأسلحة.
- (هـ) عدم القيام بأية أعمال تنطوي على انتهاك المعاهدات أو الاتفاقية أو سيادة الدول.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦]

في إطار سياستها الخارجية، وقّعت جمهورية بنما مجموعة من الاتفاقات والمعاهدات والصكوك المتعددة الأطراف وصدقت عليها و/أو انضمت إليها تعزيزاً للتعددية ومن أجل تنظيم ومراقبة نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة.

ورغم أن بنما لا تقوم بإنتاج أو تخزين أو نقل الأسلحة النووية أو البكتريولوجية أو الكيميائية، فقد اتخذت الحكومة الوطنية التدابير اللازمة، سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف، بهدف مكافحة انتشار الأسلحة المذكورة والتصدي لاحتمال حصول الجماعات الإرهابية عليها.

بوليفيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

يدعو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلى تعزيز التعددية بوصفه من المبادئ الأساسية للتفاوض في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار بهدف المحافظة على المعايير العالمية وتعزيزها وتوسيع نطاقها.

وترى بوليفيا أن جميع دول العالم ينبغي أن تتقاسم مسؤولية إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العالمي، وكذلك مسؤولية التصدي للأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، ترى بوليفيا، باعتبارها عضواً في المجتمع الدولي، أن التعددية مبدأً أساسياً لحل جميع المشاكل المتصلة بتزع السلاح والحد من الأسلحة.

وفي هذا السياق، تؤيد بوليفيا وتساند بقوة المهمة التي تضطلع بها الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة المعنية بتعزيز نزع السلاح وقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية ضماناً للسلم والأمن الدوليين.

ومن خلال التعددية، ستساهم المشاركة الفعالة والدينامية لكافة دول المجتمع الدولي في زيادة صون وتوطيد الأمن الدولي في مواجهة التحديات الراهنة من قبيل الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

شيلي

[الأصل: بالإسبانية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦]

تضطلع شيلي بدور فعال في تعزيز التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وفي هذا السياق، ما برحت تبذل جهودها لإعادة تنشيط مؤتمر نزع السلاح والتعجيل بإقرار برنامج عمل فعال في مجالات من قبيل التدابير الأمنية السلبية، ونزع السلاح النووي، وسباق التسلح في الفضاء الخارجي. كما تؤكد على ضرورة التعجيل ببدء مفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض عسكرية.

الصين

[الأصل: بالصينية]

[٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦]

وصلت العملية الدولية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار إلى مفترق طرق حاسم؛ فثمة فرص نادرة متاحة لإحراز تقدم، وثمرات تحديات لم يسبق لها مثيل يتعين مواجهتها. فمن جهة، تزداد البلدان ترابطاً فيما بينها في مجال الأمن؛ وأصبحت الرغبة في تحقيق السلام والتنمية والتعاون نزعة لا تقاوم في هذا العصر. ويجري تنفيذ الغالبية العظمى من اتفاقات الحد من الأسلحة وعدم الانتشار بطريقة إيجابية؛ وما برحت عالميتها ومرجعيتها وفعاليتها تتعزز، إلى حيث أصبحت تضطلع بدور مهم في صون السلم والأمن الدوليين. ومن جهة أخرى، ما زال الطريق طويلاً لتحقيق الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد الدولي. ومن الواضح أن عدم الاستقرار والعوامل المستعصية على التنبؤ في تزايد على مستوى الأمن الدولي؛ كما تتفاقم تهديدات الأمن غير التقليدية؛ فيما تتعثر عملية نزع السلاح النووي، فضلاً عن العقبات العديدة التي تعترض الآليات المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح، كما تواجه الجهود الدولية لمكافحة الانتشار الكثير من التحديات، وتعاني عملية تسوية المسائل النووية من عدة نكسات.

وفي ظل تزايد الاتجاه نحو العولمة، لم يعد بإمكان أي بلد أن يتصدى اليوم بمفرده للمشاكل الأمنية التي تواجهه. وإذا كان المجتمع الدولي يريد أن يغتنم هذه الفرصة التاريخية ويتصدى بفعالية للتحديات الجديدة في إطار هذه الحالة الجديدة، فإن عليه أن يواصل العمل على تعزيز التعددية والدعوة إلى التعاون المتعدد الأطراف، مع توفير الزخم اللازم لتعزيز تطور العملية الدولية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار على نحو منصف

وعقلاني وشامل وسليم. ولتحقيق هذا الغرض، يتعين على المجتمع الدولي التقيّد بالمبادئ التالية:

أولاً، أن يتقيّد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المعايير المسلّم بها عالمياً في تنظيم العلاقات الدولية، وأن يتبنى مفهوماً جديداً للأمن يقوم على تبادل الثقة والمنفعة وعلى المساواة والتنسيق.

ثانياً، ينبغي تفعيل الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وسائر المؤسسات المتعددة الأطراف تفعيلاً كاملاً، من أجل الحفاظ على النظام القانوني القائم في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار وزيادة تعزيزه وتحسينه.

ثالثاً، ينبغي ضمان حق جميع البلدان في المشاركة على قدم المساواة في معالجة شؤون الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار على الصعيد الدولي، ويجب المضيّ قدماً في العملية الدولية للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار على أساس عدم الانتقاص من أمن أي بلد من البلدان؛ باعتبار ذلك شرطاً وضمناً أساسيين لكفالة تنفيذ المعاهدات والترتيبات الدولية ذات الصلة على نحو منصف ومتكافئ وعقلاني وعالمي.

رابعاً، ينبغي تناول مشاكل عدم الانتشار باتباع الأساليب السياسية والدبلوماسية في إطار القانون الدولي، مع ضمان الحقوق والمصالح المشروعة لكافة البلدان فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للعلم والتكنولوجيا.

وتدعم الصين دعماً راسخاً تعددية الأقطاب والأطراف في العالم، وقد دأبت باستمرار على اتباع نهج إيجابي ومسؤول وبنّاء في مشاركتها في الجهود المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. والصين على استعداد تام لمشاركة دول العالم في مواصلة إعلاء راية التعددية، وفي العمل على تحقيق مفهوم جديد للأمن، ومواصلة تعزيز العملية المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار والإسهام بطرق شتى في صون السلم العالمي وتحقيق التنمية المشتركة.

لبنان

[الأصل: بالعربية]

[٣ أيار/مايو ٢٠٠٦]

جواباً على كتابكم رقم ٨/٥١١ تاريخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ المتعلق بالموضوع أعلاه، تشير وزارة الدفاع الوطني إلى أن لبنان يؤيد اتخاذ التدابير الفعالة للتصدي للأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، نتيجة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهو مع الاتفاقيات

المتعلقة بتزع السلاح وتنظيم التسليح على أساس مفاوضات متعددة الأطراف، يشارك فيها عدد كبير من البلدان بغض النظر عن حجمها وقوتها، وذلك بهدف التوصل إلى نزع سلاح كامل في ظل رقابة دولية صارمة، ويعتبر أن تعزيز تعددية الأطراف هو سبيل أساسي لتطوير المفاوضات ووضع معايير عالمية أكثر شمولية بهذا الشأن، وهو يجدد التزاماته بالتعاون المتعدد الأطراف والوفاء به باعتباره وسيلة مهمة لبلوغ وتحقيق الأهداف المشتركة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، في وقت لا يزال احتفاظ إسرائيل بترسانة هائلة من أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا مباشرا، ليس للبنان فحسب بل لكل دول المنطقة وصولا إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

ألف - موقف اليابان الأساسي

تتقيد اليابان بأحكام جميع المعاهدات الدولية المتعلقة بتزع السلاح ومنع الانتشار ونظم حظر أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، فضلا عما يتعلق منها بالأسلحة التقليدية، وهي تبذل جهودا دؤوبة لتعزيزها. كما أسهمت اليابان بنشاط في تعزيز التعاون الدولي في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، وكذا الأسلحة التقليدية. وإضافة إلى ذلك، أجرت اليابان مشاورات مع بلدان عدة لتبادل الآراء عن كتب وطرحت خلالها، حسب الضرورة، مبادرات محددة:

- في عام ١٩٧٦، انضمت اليابان إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. وفي مرحلة لاحقة، قبلت اليابان بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، امتثالا لأحكام معاهدة عدم الانتشار، بهدف توفير الشفافية في أنشطتها النووية. وفي عام ١٩٩٩، أبرمت اليابان بروتوكولا إضافيا ملحقا باتفاقها المتعلق بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- في عام ١٩٩٨، صدّقت اليابان على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وظلت تعمل بدأب على إنشاء محطات الرصد التي تشكل جزءا من النظام الدولي للرصد في اليابان؛
- في عام ١٩٨٨، انضمت اليابان إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية؛

- في عام ١٩٨٢، صدّقت اليابان على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛
- في عام ١٩٩٥، صدّقت اليابان على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- تبذل اليابان كل جهد ممكن لكفالة التنفيذ التام لبرنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وهو البرنامج الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في عام ٢٠٠١؛
- في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، صدّقت اليابان على البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بالألغام والشراك الخداعية والأجهزة المتفجرة الأخرى، الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛
- في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، صدّقت اليابان على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- وظلت اليابان تنادي بالانضمام العالمي والتنفيذ التام للمعاهدات المذكورة آنفاً، مع تعزيزها عند الضرورة؛
- واليابان عضو في كافة النظم الدولية للرقابة على الصادرات، مثل مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ومجموعة استراليا، ونظام الرقابة على تكنولوجيا القذائف، واتفاق فاسينار. كما، دأبت اليابان على المشاركة الفعالة في المناقشات المعقودة في إطار تلك النظم، وعلى تعزيز أنشطة التواصل مع غير المشاركين في كل نظام منها؛
- وتضطلع اليابان كذلك بمهام الأمانة باعتبارها نقطة الاتصال في مجموعة موردي المواد النووية. وفي عام ٢٠٠٤، ترأست اليابان الفريق العامل العام المنبثق عن اتفاق فاسينار؛
- واليابان منضمة إلى المدونة الدولية لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية (مدونة لاهاي لقواعد السلوك)، التي تم طرحها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- وتفي اليابان بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون المتعدد الأطراف، وخاصة في إطار كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واتفاقية

الأسلحة البيولوجية، باعتبار ذلك وسيلة فعالة لبلوغ أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

• وتعمل اليابان على تعزيز الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار من أجل مواجهة التهديدات التي يجسدها انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وبصفة خاصة، تعمل اليابان، حرصاً منها على تدعيم الآليات الشاملة لعدم الانتشار من خلال تعزيز ما تتخذه البلدان الآسيوية من تدابير، على مواصلة الحوار عن كثب مع البلدان الآسيوية، بما في ذلك مبادراتها باستضافة "المحادثات الآسيوية الرفيعة المستوى بشأن عدم الانتشار" مما يفضي إلى تحديد أدق سبل التعاون الممكنة من أجل تذييل العقبات التي تعيق تنفيذ المعاهدات والمعايير ذات الصلة على المستوى الوطني.

• وتنشط اليابان في المشاركة والمساهمة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، وهي جهد يتوخى بحث وتطبيق التدابير التي يمكن أن تتخذها البلدان المشاركة فيما بينها، ضمن نطاق السلطات القانونية الوطنية ووفقاً للقوانين والأطر الدولية ذات الصلة، لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والقذائف والمواد المتصلة بها، التي تهدد سلام المجتمع الدولي واستقراره. وقد كان لليابان دور مهم في صياغة "بيان مبادئ الحظر"، وهو وثيقة أساسية للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وعلاوة على ذلك، دأبت اليابان على الدعوة إلى توسيع نطاق الدعم المقدم للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، خاصة من جانب البلدان الآسيوية. وفي هذا الصدد، ساهمت عملية الحظر البحري، التي استضافتها اليابان في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في توعية البلدان الآسيوية بالمبادرة وتعزيز دعمها لها.

باء - جهود اليابان

حرصاً على فعالية أداء النظم التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، لا بد من ضمان حسن وكفاية أداء العوامل الخمسة التالية:

- (أ) وضع القواعد؛
- (ب) تنفيذ القواعد من جانب كل طرف؛
- (ج) التحقق من الامتثال للقواعد؛
- (د) سبل الانتصاف في حالات عدم الامتثال للقواعد؛

(هـ) توسيع نطاق المشاركة في القواعد (تحقيق عالميتها).

وتقوم اليابان بدور مهم في كل من الجوانب الآتية الذكر.

١ - على سبيل المثال قدمت اليابان مساهمة فعالة، في بدء إنفاذ مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، وكذلك في صياغة البروتوكول الإضافي النموذجي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفيما يتعلق بتدابير بناء الثقة في المدونة المذكورة، أصدرت اليابان بإحلاص الإخطارات السابقة على إطلاق كافة المركبات الفضائية، بما في ذلك صواريخ السير. وفي عام ٢٠٠٥، نظمت اليابان في مركز الفضاء التابع لها عملية رصد دولية للدول الأطراف في المدونة. وعلاوة على ذلك ففي إطار أنشطة المرحلة التحضيرية لوضع القواعد، تقدم اليابان إلى الجمعية العامة، كل عام، قرارات تتعلق بترع السلاح النووي، تبين فيها الاتجاه الذي يجب أن تتخذه مفاوضات نزع السلاح النووي. أما في مجال الأسلحة التقليدية، فإن اليابان تقدم أيضا كل عام قرارا للجمعية العامة للأمم المتحدة يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتحديد الاتجاه الذي ينبغي أن تسير فيه جهود وضع القواعد في المستقبل. كما أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية قد أنشأته الجمعية العامة بقرارها المعنون "الشفافية في مجال التسليح"، الذي قدمته اليابان والدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية في عام ١٩٩١.

٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ القواعد، أصبحت الالتزامات المقررة بموجب معاهدات نزع السلاح وعدم الانتشار من التطور والتعقيد بحيث أن بعض البلدان النامية باتت تجد صعوبة في تنفيذها. وتوفر اليابان أنواعا شتى من المساعدة لمعالجة هذه المشاكل ولتمكين البلدان النامية من تنفيذ القواعد. وفيما يتعلق على سبيل المثال، بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نفذت اليابان، في جملة أمور، برامج تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية بتوفير التدريب الشامل في مجال رصد حركة الهزات الأرضية، وتوفير معدات رصد حركة الهزات الأرضية. كما أن اليابان على استعداد لتقديم المساعدة اللازمة - استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة - إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل القانونية والتنظيمية الأساسية وإلى الخبرة التنفيذية و/أو الموارد اللازمة لتطبيق أحكام قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٣ - وساهمت اليابان في تعزيز نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي يشكل جوهر آلية التحقق في مجال عدم الانتشار النووي. إذ قدمت مساهمة كبرى في عملية إعداد البروتوكول الإضافي، وقامت أيضا بدعم سلسلة من الحلقات الدراسية التي عقدت في أنحاء شتى من العالم تحقيقا لعالمية البروتوكول الإضافي، واستضافت المؤتمر الدولي المعني بتوسيع نطاق الانضمام إلى الضمانات المعززة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود في طوكيو في

شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لتعزيز نظام ضمانات الوكالة. كذلك قامت اليابان، إلى جانب أعضاء مجموعة الثماني، بطرح مبادرات بشأن البروتوكول الإضافي على البلدان التي لم تترمه بعد.

٤ - وفيما يتعلق بتدابير الانتصاف في حالات عدم الامتثال للقواعد، شاركت اليابان بنشاط في جهود من أجل التسوية السلمية للقضية النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بمناسبة انعقاد المحادثات السادسة.

٥ - وفيما يتعلق بتحقيق عالمية المعاهدات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، ومنها مثلا معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ما زال كبار المسؤولين اليابانيين يحثون أكبر عدد ممكن من الدول على المشاركة في نظم تلك المعاهدات. وفي حالة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بوجه خاص، تصدرت اليابان الجهود الدولية الرامية إلى إدخالها حيز التنفيذ. وكما ورد في الفقرة (٣) أعلاه، فإن اليابان تبذل جهودا حثيثة لتحقيق عالمية البروتوكول الإضافي لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد ظلت المبادرات اليابانية تلقى تقديرا عميقا في القرارات المتعلقة بنظام الضمانات، التي يتخذها المؤتمر العام للوكالة سنويا منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.